



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	13,50 د.ج 27,00 د.ج العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.	ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 143 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و شروط إصدارها. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 75 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1422 الموافق 19 فبراير سنة 2002، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد اللوح - سيف فاطمة" (الكتل : 401 أ و 401 ب و 402 أ و 402 ب) (استدراك). 36

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام قاض بمحكمة عين وسارة. 37
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، تتضمن إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات. 37
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات. 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية مستغانم. 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المحافظة على التنوع البيولوجي والفضاء الطبيعي بالمديرية العامة للبيئة - سابقا. 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة. 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال والثقافة. 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى وزير الاتصال والثقافة، المكلفة بالثقافة - سابقا. 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة. 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة - سابقا. 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). 39

فهرس (تابع)

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات. 39
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته. 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة "الجزائرية للمياه". 40
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة. 40

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات و شهادات الكفاءة بالملاحة التجارية، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97 - 161 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 و المتضمن قانون البريد و المواصلات في جزئه التنظيمي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-208 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن تطبيق القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي على المعهد العالي البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين و التدريب البحريين،

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 143 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و شروط إصدارها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 510 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرمة في لندن في أول نوفمبر سنة 1974 وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، المبرم في لندن في 17 فبراير سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 9 رمضان عام 1408 الموافق 26 أبريل سنة 1988 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر، المحررة بلندن يوم 7 يوليو سنة 1978 والمعدلة في 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-449 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق على البروتوكول المعد بلندن في 11 نوفمبر سنة 1988 الخاص بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار، المبرمة بلندن في أول نوفمبر سنة 1974،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 387 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها.

الباب الأول أنواع الملاحة

المادة 2 : تحدد مختلف أنواع الملاحات من أجل تطبيق هذا المرسوم كما يأتي :

أ - الملاحة التجارية :

1 - الملاحة قرب السواحل : هي تلك الملاحة التي تمارس داخل المياه الإقليمية والمراسي والموانئ.

2 - الملاحة المحدودة : هي تلك الملاحة التي تمارس من جهة في كامل حوض البحر المتوسط وكافة البحار الملحقة به حتى قناة السويس ومن جهة أخرى في المنطقة الواقعة على المحيط الأطلسي وبحر الشمال المنحصرة في النقاط الآتية : 15 درجة شمالا و 18 درجة غربا و 54 درجة شمالا و 14 درجة غربا و 60 درجة شمالا و 10 درجات غربا، ويستثنى من ذلك بحر البلطيق.

3 - الملاحة غير المحدودة : هي تلك الملاحة التي تمارس في كل مناطق الملاحة.

ب - ملاحة الصيد البحري :

1 - ملاحة الصيد البحري المدعوة من الصنف الثالث : هي الملاحة التي تتم على أقل من 20 ميلا من السواحل الوطنية.

2 - ملاحة الصيد البحري المدعوة من الصنف الثاني : هي الملاحة التي تتم خارج حدود ملاحة الصيد البحري المدعوة من الصنف الثالث، في

حوض البحر الأبيض المتوسط وفي البحار الملحقة به وفي المحيط الأطلسي في المنطقة المحددة شمالا بالخط الموازي 40 درجة و جنوبا بالخط الموازي لنواكشوط و غربا بالهجرة 20 درجة.

3 - ملاحة الصيد البحري المدعوة من الصنف الأول : هي الملاحة التي تتم بعيدا عن حدود ملاحة الصيد البحري المدعوة من الصنف الثاني.

ج - ملاحة النزهة :

تشمل ثلاثة (3) أصناف :

الصنف الأول : الملاحة التي تتم على أقل من خمسة أميال من الساحل أو من جزيرة يمكن النزول بها.

الصنف الثاني : الملاحة في حوض البحر الأبيض المتوسط.

الصنف الثالث : الملاحة في كل المناطق.

د - الاتصالات اللاسلكية :

تصنف محطات السفن على النحو الآتي :

الصنف الأول : محطة السفينة التي تضمن خدمة دائمة،

الصنف الثاني : محطة السفينة التي تضمن خدمة تدوم ست عشرة (16) ساعة في اليوم،

الصنف الثالث : محطة السفينة التي تضمن خدمة تدوم ثماني (8) ساعات في اليوم،

الصنف الرابع : محطة السفينة التي تضمن خدمة تدوم أقل من ثماني (8) ساعات في اليوم.

تحدد شروط سير محطات السفن المذكورة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

الباب الثاني

أحكام مشتركة لمختلف أنواع الملاحة

المادة 3 : تشترط الشهادات وشهادات الكفاءة الآتية بالنسبة لقيادة السفن التجارية وسفن الصيد و النزاهة و الآلات الخاصة بها أو لضمان تسيير محطات الاتصالات اللاسلكية على متنها :

1 () بالنسبة لقيادة السفن التجارية :

- شهادة ملاح بحري مؤهل،

- رخصة نقل المسافرين،

- شهادة الأهلية في الملاحة الساحلية،

أ) الملاحة غير المحدودة:

- شهادة كفاءة ملاح بحري عضو فريق نوبة ملاحية على متن سفن تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها،

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة،

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن سفن تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها ،

- شهادة كفاءة ربان ثان على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة ،

- شهادة كفاءة ربان ثان على متن سفن تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها،

- شهادة كفاءة ربان على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة ،

- شهادة كفاءة ربان على متن سفن تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها.

ب) الملاحة المحدودة :

- شهادة كفاءة ملاح بحري عضو فريق نوبة ملاحية على متن سفن تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها ،

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن سفن تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها،

- شهادة كفاءة ربان ثان على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسة آلاف (5000) طنة،

- شهادة كفاءة ربان ثان على متن سفن تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها،

- شهادة كفاءة ربان على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسة آلاف (5000) طنة ،

- شهادة كفاءة ربان على متن سفن تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها.

ج () الملاحة قرب السواحل :

- شهادة كفاءة ملاح بحري عضو فريق نوبة ملاحية على متن سفن تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها ،

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسمائة (500) طنة،

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة ،

- شهادة كفاءة ربان ثان على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة،

- شهادة كفاءة ربان على متن سفن تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسمائة (500) طنة،

- شهادة كفاءة ربان على متن سفن نقل حمولتها
الإجمالية عن ثلاثة آلاف (3000) طنة،

(ب) بالنسبة لتسيير الماكينات :

- رخصة تسيير المحركات،
- شهادة مختص في المحركات الخاصة بالسفن
التجارية،
- شهادة مختص في المحركات الكهربائية
الخاصة بسفن الصيد،

- شهادة كفاءة ملاح بحري عضو فريق نوبة في
غرفة الماكينات على متن سفن تعادل قوة جهاز الدفع
الرئيسية فيها سبعمائة و خمسين (750) كيلواط أو
تفوقها،

- شهادة كفاءة ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة
في غرفة الماكينات على متن سفن تعادل قوة جهاز
الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف (6000) كيلواط أو
تفوقها،

- شهادة كفاءة ضابط ميكانيكي مكلف بالنوبة
في غرفة الماكينات على متن سفن تقل قوة جهاز
الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط،

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة
الماكينات على متن سفن تقل قوة جهاز الدفع
الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط،

- شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة
الماكينات على متن سفن تقل قوة جهاز الدفع
الرئيسية فيها عن سبعمائة و خمسين (750)
كيلواط،

- شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن سفن تقل
قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000)
كيلواط،

- شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن سفن
تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف
(6000) كيلواط،

- شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن سفن
تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف
(6000) كيلواط أو تفوقها،

- شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن سفن
تفوق قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة
آلاف (6000) كيلواط،

- شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن سفن
تقل قوة الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000)
كيلواط،

- شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن سفن
تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف
(3000) كيلواط،

- شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن
سفن تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن
سبعمائة وخمسين (750) كيلواط.

يرفق بالملحق الأول من هذا المرسوم، نماذج من
شهادات الكفاءة المذكورة في الفقرتين أ و ب أعلاه،
ونماذج من تأشيرات المصادقة عليها و كذا الاعتراف
بتلك الشهادات الصادرة عن دول أخرى أطراف في
الاتفاقية الدولية الخاصة بمعايير التدريب وإصدار
الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر
المذكورة أعلاه.

ج () بالنسبة لقيادة سفن الصيد :

- شهادة الأهلية في الصيد البحري،
- شهادة كفاءة رئيس سفينة الصيد البحري على
السواحل،

- شهادة كفاءة ملازم أول في الصيد البحري،

- شهادة كفاءة رئيس سفينة الصيد البحري،

- شهادة كفاءة نقيب في الصيد البحري.

د () بالنسبة لقيادة سفن النزهة :

- رخصة قيادة سفن النزهة من الدرجة الأولى،

يمارس الحائزون دبلوما من المعاهد الوطنية أو مدارس التكوين البحري أو شهادة معادلة معترفا بها، مهامهم حسب تخصصهم بصفة طالب ضابط أو ضابط على متن السفن حتى تتوفر فيهم شروط الملاحة المنصوص عليها للحصول على شهادة الكفاءة المختصة.

غير أن ممارسة مهام ضابط على متن السفن ناقلات النفط و السفن المزودة بصهاريج نقل المواد الكيماوية و السفن ناقلات الغاز المميع و السفن ناقلات المواد الخطرة ، بالنسبة للنقل البحري للمواد التي ليست على شكل سائل، مرهونة بشروط تكوين وتأهيل خاصة تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 6 : تحدد المهام المرتبطة بكل من شهادات الكفاءة و الشهادات المبينة في الفقرات أ و ب و ج و د من المادة 3 أعلاه، في الجدول المرفق بالملحق الثاني من هذا المرسوم.

تحدد المهام المرتبطة بكل من الشهادات المبينة في الفقرة هـ عند الاقتضاء بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 7 : تعفى من أحكام المادة 5 أعلاه، مهام القيادة التي يمارسها رجال البحر على متن القوارب غير المزودة بمحرك و التي تقل حمولتها الإجمالية عن ست (6) طنات.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 8 : تطابق الملاحة الفعلية بمفهوم هذا المرسوم فترات الركوب المهني على متن السفن التي تقوم بإحدى أنواع الملاحظات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في القسم المناسب للشهادة المطابقة (السطح، المكنت أو الراديو).

يمكن أن تثبت الخدمات الفعلية التي تتم في البحرية الوطنية أو على متن سفينة مدرسة وفق شروط تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

- رخصة قيادة سفن النزهة من الدرجة الثانية،
- رخصة قيادة سفن النزهة من الدرجة الثالثة.

هـ) بالنسبة لضمان تسيير محطات الاتصالات اللاسلكية على متن السفن :

1 - الشهادة المقيدة لراديو برقي على متن سفن لا تدخل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، والمذكورة أعلاه.

2 - الشهادة المقيدة لمشغلي الاتصالات اللاسلكية على متن سفن تدخل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر و تقوم بملاحة محدودة ، و المذكورة أعلاه،

3 - الشهادة العامة لمشغلي الاتصالات اللاسلكية على متن سفن تدخل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، و تقوم برحلات دولية ، و المذكورة أعلاه .

4 - شهادة مشغلي الاتصالات اللاسلكية الإلكترونية من الدرجة الأولى على متن سفن تدخل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، وتقوم برحلات دولية، والمذكورة أعلاه،

5 - شهادة مشغلي الاتصالات اللاسلكية الإلكترونية من الدرجة الثانية على متن سفن تدخل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1974 المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر، و تقوم برحلات دولية ، و المذكورة أعلاه،

المادة 4 : يسلم الشهادات وشهادات الكفاءة المبينة في الفقرات أ و ب و ج و د من المادة 3 أعلاه الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

ويسلم الشهادات المبينة في الفقرة هـ من المادة 3 أعلاه الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 5 : لا يمكن أن يمارس مهام القيادة والضباط على متن السفن إلا الأشخاص الحائزون شهادات الكفاءة و الشهادات المبينة في المادة 3 أعلاه.

المادة 14 : يسلم دبلوم رئيس سفينة في الملاحة الساحلية للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 15 : تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسمائة (500) طنة والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين دبلوم رئيس سفينة في الملاحة الساحلية والذين مارسوا اثني عشر (12) شهرا من الملاحة الفعلية بصفة طالب ضابط على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسمائة (500) طنة والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل.

المادة 16 : تسلم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسمائة (500) طنة والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل بعد إجراء امتحان ، للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسمائة (500) طنة، وفقا للشروط المحددة في المادة 15 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل.

المادة 17 : يسلم دبلوم ملازم أول في الملاحة الساحلية للطلبة المترشحين و الحائزين شهادة رئيس السفينة في الملاحة الساحلية مع توفر شهادة الكفاءة المطابقة، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 18 : تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها والتي تقوم بملاحة محدودة بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين دبلوم ملازم أول في الملاحة الساحلية ، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة

المادة 9 : يجب أن تتوفر في المترشحين لشهادات الكفاءة و الشهادات و الرخص المذكورة في المادة 3 أعلاه، الشروط المطلوبة في مجال الخدمة والسن و التكوين و المؤهلات و التأهيل البدني التي يحددها الوزراء المعنيون بقرار مشترك .

الباب الثالث

شروط إصدار الشهادات

القسم الأول

قيادة السفن التجارية

المادة 10 : تسلم شهادة ملاح بحري مؤهل للملاحين البحريين الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة أربعة وعشرين (24) شهرا بصفة عضو في الطاقم على قسم السطح ، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 11 : تسلم شهادة كفاءة ملاح بحري عضو فريق نوبة ملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها للمترشحين الذين تابعوا تكوينا خاصا يتعلق بالمهام المرتبطة بالمناوبة الملاحية ويشمل خدمة في البحر مدة شهرين (2) من الملاحة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 12 : يسلم رخصة نقل المسافرين على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن عشر (10) طنات والتي تقوم بملاحة في الموانئ و المراسي، لرجال البحر الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا على قسم السطح ، بعد إجراء امتحان على متن السفينة يرتبط بالرخصة المذكورة، على إثر تكوين.

المادة 13 : تسلم شهادة الأهلية في الملاحة الساحلية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثين (30) طنة و التي تمارس ملاحة بأقل من اثني عشر (12) ميلا من السواحل، للطلبة المترشحين الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا على قسم السطح، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 22 : تسلم شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسة آلاف (5000) طنة و التي تقوم بملاحة محدودة بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها وفقا للشروط المحددة في المادة 18 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على دبلوم ربان في الملاحة الساحلية ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تفوق حمولتها الإجمالية المسجلة ثلاثة آلاف (3000) طنة و التي تقوم بملاحة محدودة .

المادة 23 : تسلم شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بالملاحة المحدودة بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين دبلوم ربان في الملاحة في أعالي البحار، أو دبلوم مهندس دولة في الملاحة التجارية تخصص "علوم الملاحة"، و الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحة محدودة.

المادة 24 : تسلم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسة آلاف (5000) طنة و التي تقوم بملاحة محدودة بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسة آلاف (5000) طنة، وفقا للشروط المحددة في المادة 22 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ثلاثة آلاف (3000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحة محدودة.

الكفاءة المذكورة ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحة محدودة.

المادة 19 : تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة و التي تقوم بالملاحة قرب السواحل بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين دبلوم ملازم أول في الملاحة الساحلية و الذين مارسوا بعد الحصول على الدبلوم المذكور ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها من بينها تسعة (9) أشهر بهذه الصفة على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ألف و ستمائة (1600) طنة و التي تقوم بالملاحة قرب السواحل.

المادة 20 : تسلم شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة و التي تقوم بالملاحة قرب السواحل بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة، وفقا للشروط المحددة في المادة 19 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحة قرب السواحل.

المادة 21 : يسلم دبلوم ربان في الملاحة الساحلية للحائزين دبلوم ملازم أول في الملاحة الساحلية مع توفر شهادة الكفاءة المطابقة ، و الذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تقوم بملاحة محدودة، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 25 : تسلم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة و التي تقوم بالملاحة قرب السواحل بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة، وفقا للشروط المحددة في المادة 20 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على دبلوم ربان في الملاحة الساحلية، ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل.

المادة 26 : تسلم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بالملاحة المحدودة بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها وفقا للشروط المحددة في المادة 23 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحة محدودة.

المادة 27 : يسلم دبلوم ملازم أول في الملاحة في أعالي البحار و دبلوم مهندس دولة في البحرية التجارية "متعدد التخصصات" للطلبة المترشحين، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 28 : تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة و التي تقوم بملاحة غير محدودة بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين دبلوم ملازم أول في الملاحة في أعالي البحار أو دبلوم مهندس دولة في البحرية

التجارية "متعدد التخصصات" و الذين مارسوا بعد الحصول على الدبلوم المذكور ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ثلاثة آلاف (3000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحة غير محدودة.

المادة 29 : تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها والتي تقوم بملاحة غير محدودة بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين ما يأتي :

- إما دبلوم ملازم أول في الملاحة في أعالي البحار أو دبلوم مهندس دولة في البحرية التجارية "متعدد التخصصات"، والذين مارسوا بعد الحصول على الدبلوم المذكور ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا بصفة طالب ضابط على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ثلاثة آلاف (3000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بالملاحة غير المحدودة منها اثني عشر (12) شهرا على الأقل على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها،

- وإما شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة و التي تقوم بملاحة غير محدودة ، وفقا للشروط المحددة في المادة 28 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ستة (6) أشهر من الملاحة الفعلية بصفة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ثلاثة آلاف (3000) طنة أو تفوقها والتي تقوم بملاحة غير محدودة .

المادة 30 : يسلم دبلوم ربان في الملاحة في أعالي البحار أو دبلوم مهندس دولة في البحرية التجارية تخصص "علوم الملاحة" للمترشحين الحائزين دبلوم ملازم أول في الملاحة في أعالي البحار ، مع توفر شهادة الكفاءة المطابقة، والذين

مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تقوم بملاحة غير محدودة، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 31 : تسلم شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة و التي تقوم بملاحة غير محدودة بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ستة آلاف (6000) طنة، و الذين مارسوا بعد الحصول على دبلوم ربان في الملاحة في أعالي البحار أو دبلوم مهندس دولة في البحرية التجارية تخصص "علوم الملاحة" أو دبلوم مهندس دولة في البحرية التجارية "متعددة التخصصات"، ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ثلاثة آلاف (3000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحة غير محدودة.

المادة 32 : تسلم شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحة غير محدودة بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين ما يأتي :

- إما شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها وفقا للشروط المحددة في المادة 29 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على دبلوم ربان في الملاحة في أعالي البحار أو دبلوم مهندس دولة في البحرية التجارية تخصص "علوم الملاحة" أو دبلوم مهندس دولة في البحرية التجارية "متعدد التخصصات"، ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ثلاثة آلاف (3000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحة غير محدودة منها ستة (6) أشهر على الأقل على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها،

- وإما شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة، وفقا للشروط المحددة في المادة 31 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة الملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ثلاثة آلاف (3000) طنة أو تفوقها منها ستة (6) أشهر على الأقل بصفة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ثلاثة آلاف (3000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحة غير محدودة .

المادة 33 : تسلم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة و التي تقوم بملاحة غير محدودة بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة، وفقا للشروط المحددة في المادة 31 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ثلاثة آلاف (3000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحة غير محدودة.

المادة 34 : تسلم شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحة غير محدودة بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين ما يأتي :

- إما شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها وفقا للشروط المحددة في المادة 32 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بهذه الصفة على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحة غير محدودة.

المادة 39 : تسلم شهادة كفاءة ملازم أول في الصيد، بعد امتحان، للمتشحين الذين مارسوا ملاحه فعلية في الصيد مدة ثمانية عشر (18) شهرا بعد الحصول على دبلوم ملازم أول في الصيد وفقا للشروط المحددة في المادة 38 أعلاه.

يتسلم المترشحون الحائزون شهادة كفاءة رئيس سفينة صيد على السواحل ودبلوم ملازم أول في الصيد، بعد امتحان شهادة كفاءة ملازم أول في الصيد، دون أن يخضعوا لشروط الملاحه المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 40 : يسلم دبلوم رئيس سفينة صيد للمتشحين الذين مارسوا ملاحه فعلية في الصيد بصفة ضابط مدة ستة (6) أشهر على الأقل بعد الحصول على شهادة كفاءة ملازم أول في الصيد، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 41 : تسلم شهادة كفاءة رئيس سفينة صيد، بعد امتحان، للمتشحين الذين مارسوا ملاحه فعلية في الصيد مدة اثني عشر (12) شهرا بعد الحصول على دبلوم رئيس سفينة صيد وفقا للشروط المحددة في المادة 40 أعلاه.

المادة 42 : يسلم دبلوم نقيب في الصيد البحري للمتشحين الحائزين شهادة كفاءة رئيس سفينة صيد الذين مارسوا ملاحه فعلية في الصيد مدة ستة وثلاثين (36) شهرا منها ثمانية عشر (18) شهرا على الأقل في مهام ملازم أول في الملاحه في الصيد المسماة من الصنف الثاني أو الصنف الأول، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 43 : تسلم شهادة كفاءة نقيب في الصيد البحري، بعد امتحان، للمتشحين الذين مارسوا ملاحه فعلية في الصيد المسماة من الصنف الثاني أو الصنف الأول مدة اثني عشر (12) شهرا ، بعد الحصول على دبلوم نقيب في الصيد البحري وفقا للشروط المحددة في المادة 42 أعلاه.

- وإما شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة ، وفقا للشروط المحددة في المادة 33 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحه فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ثلاثة آلاف (3000) طنة أو تفوقها منها ستة (6) أشهر على الأقل بصفة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها و التي تقوم بملاحه غير محدودة، أو بصفة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة و التي تقوم بملاحه غير محدودة.

القسم الثاني

قيادة سفن الصيد

المادة 35 : تسلم شهادة الأهلية في الصيد للمتشحين الذين مارسوا ملاحه فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا منها اثني عشر (12) شهرا على الأقل في الصيد، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 36 : يسلم دبلوم رئيس سفينة صيد على السواحل للمتشحين الذين مارسوا ملاحه فعلية في الصيد مدة ثمانية عشر (18) شهرا بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 37 : تسلم شهادة كفاءة رئيس سفينة صيد على السواحل، بعد امتحان، للمتشحين الذين مارسوا ملاحه فعلية في الصيد مدة اثني عشر (12) شهرا بعد الحصول على دبلوم رئيس سفينة صيد على السواحل وفقا للشروط المحددة في المادة 36 أعلاه.

المادة 38 : يسلم دبلوم ملازم أول في الصيد للطلبة المترشحين والحائزين شهادة كفاءة رئيس سفينة الصيد على السواحل، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 44 : يمكن أن يتولى قيادة سفن الصيد المجهزة في الملاحة في الصيد المسماة من الصنف الثاني أو الصنف الأول الربابنة الحائزون شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة والتي تقوم بملاحة غير محدودة.

يجب أن يثبت هؤلاء تكويننا متخصصا في ميدان الصيد البحري.

تحدد مدة وبرنامج هذا التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالصيد البحري.

القسم الثالث

قيادة الماكينات

المادة 45 : تسلم رخصة قيادة محركات السفن للمترشحين الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا في قسم الماكينات بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 46 : يسلم دبلوم اختصاصي في المحركات الخاصة بالسفن التجارية للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 47 : تسلم شهادة اختصاصي في المحركات الخاصة بالسفن التجارية لحائزي دبلوم اختصاصي في المحركات والذين مارسوا ملاحة فعلية في قسم الماكينات مدة اثني عشر (12) شهرا .

المادة 48 : يسلم دبلوم اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 49 : تسلم شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد لحائزي دبلوم اختصاصي في كهرباء المحركات الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا بعد الحصول على الدبلوم.

المادة 50 : تسلم شهادة كفاءة ملاح بحري عضو فريق النوبة في غرفة ماكينات مطقمة أو شهادة كفاءة ملاح بحري مكلف بخدمة في غرفة ماكينات غير خاضعة لإشراف دائم على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها، للمترشحين الذين تابعوا تكويننا خاصا يتعلق بالمهام المرتبطة بالنوبة في غرفة الماكينات والعمل في البحر مدة شهرين (2) من الملاحة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 51 : يسلم دبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة للطلبة المترشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 52 : تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة و خمسين (750) كيلواط، بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين دبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة ، و الذين مارسوا بعد الحصول على الدبلوم المذكور ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط في قسم الماكينات في مختلف أنواع السفن منها ستة (6) أشهر على الأقل بهذه الصفة على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثمائة (300) كيلواط أو تفوقها.

المادة 53 : تسلم شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلواط، بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلواط، وفقا للشروط المحددة في المادة 52 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثمائة (300) كيلواط أو تفوقها.

المادة 54 : يسلم دبلوم ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية للطلبة المترشحين والحائزين دبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة أو شهادة معترفا بمعادلتها مع توفر شهادة الكفاءة المطابقة ، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 55 : تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين دبلوم ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية والذين مارسوا بعد الحصول على الدبلوم المذكور ملاحه فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها.

المادة 56 : يسلم دبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية لحائزي دبلوم ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية أو شهادة معترفا بمعادلتها مع توفر شهادة الكفاءة المطابقة ، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 57 : تسلم شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، وفقا للشروط المحددة في المادة 55 أعلاه، والذين مارسوا بعد الحصول على دبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية ملاحه فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة وخمسين (750) كيلواط أو تفوقها.

المادة 58 : يسلم دبلوم ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الأولى و دبلوم مهندس دولة في البحرية التجارية "متعدد التخصصات" للطلبة المترشحين ، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 59 : تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط، بعد إجراء امتحان لحائزي دبلوم ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الأولى أو دبلوم مهندس دولة في البحرية التجارية "متعدد التخصصات" و الذين مارسوا بعد الحصول على الدبلوم المذكور ملاحه فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة طالب ضابط على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها .

المادة 60 : تسلم شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف (6000) كيلواط، أو تفوقها بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين ما يأتي :

- إما دبلوم ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الأولى أو دبلوم مهندس دولة في البحرية التجارية "متعدد التخصصات" و الذين مارسوا بعد الحصول على الدبلوم المذكور ملاحه فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا بصفة طالب ضابط على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها منها اثني عشر (12) شهرا على الأقل بهذه الصفة على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف (6000) كيلواط أو تفوقها،

- وإما شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط، وفقا للشروط المحددة في المادة 59 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحه فعلية مدة ستة (6) أشهر بهذه الصفة على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها.

المادة 61 : يسلم دبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الأولى و دبلوم مهندس ميكانيكي في البحرية التجارية و دبلوم مهندس دولة في البحرية التجارية

السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها، منها ستة (6) أشهر على الأقل على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف (6000) كيلواط أو تفوقها،

- وإما شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط، وفقا للشروط المحددة في المادة 62 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة ملاحا فعليا مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها، منها ستة (6) أشهر على الأقل بصفة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها.

المادة 64 : تسلم شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط، بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط، وفقا للشروط المحددة في المادة 62 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحا فعليا مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها، منها ستة (6) أشهر على الأقل ملاحا فعليا بصفة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها.

المادة 65 : تسلم شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف (6000) كيلواط أو تفوقها بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين ما يأتي :

تخصص "ميكانيكا السفن" للمترشحين الحائزين دبلوم ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الأولى مع توفر شهادة الكفاءة المطابقة و الذين مارسوا بعد الحصول على شهادة الكفاءة المذكورة، ملاحا فعليا مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها، بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

المادة 62 : تسلم شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط، بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط، وفقا للشروط المحددة في المادة 59 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على دبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الأولى أو دبلوم مهندس ميكانيكي في البحرية التجارية أو دبلوم مهندس دولة في البحرية التجارية تخصص "ميكانيكا السفن" ملاحا فعليا مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها.

المادة 63 : تسلم شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف (6000) كيلواط أو تفوقها، بعد إجراء امتحان للمترشحين الحائزين ما يأتي :

- إما شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف (6000) كيلواط أو تفوقها، وفقا للشروط المحددة في المادة 60 أعلاه، و الذين مارسوا بعد الحصول على دبلوم ضابط ميكانيكي من الدرجة الأولى أو دبلوم مهندس ميكانيكي في البحرية التجارية أو دبلوم مهندس دولة في البحرية التجارية تخصص "ميكانيكا السفن" ملاحا فعليا مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط على متن

يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية بقرار الشروط التي تسلم بموجبها الرخص المذكورة أعلاه.

القسم الخامس مصلحة الراديو اللاسلكي

المادة 69 : تسلم الشهادة المقيدة لراديو برقي وفق شروط يحددها بقرار الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 70 : تسلم الشهادة المقيدة لمشغلي محطات الاتصالات اللاسلكية في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر للمتريشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين.

تحدد شروط وكيفيات التكوين و الامتحان المنصوص عليهما في الفقرة السابقة بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 71 : تسلم الشهادة العامة لمشغلي محطات الاتصالات اللاسلكية في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر للمتريشحين بعد إجراء امتحان على إثر تكوين .

تحدد شروط وكيفيات التكوين والامتحان المنصوص عليهما في الفقرة السابقة بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 72 : تسلم شهادة الاتصالات اللاسلكية الإلكترونية من الدرجة الثانية للمتريشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - أن يكونوا حائزين الشهادة العامة لمشغلي محطات الاتصالات اللاسلكية في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر،

2 - أن يكونوا حائزين على الأقل دبلوم تقني في الاتصالات اللاسلكية،

3 - أن يكونوا قد تابعوا تكوينا تكميليا في الإلكترونيك والإعلام الآلي في مؤسسة مؤهلة ونجحوا في امتحان تحدد شروطه بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

- إما شهادة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف (6000) كيلواط أو تفوقها، وفقا للشروط المحددة في المادة 63 أعلاه، و الذين مارسوا ملاحه فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف (6000) كيلواط أو تفوقها،

- وإما شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط، وفقا للشروط المحددة في المادة 64 أعلاه، و الذين مارسوا ملاحه فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، أو تفوقها

المادة 66 : تسلم شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، بعد إجراء امتحان للمتريشحين الحائزين شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط، وفقا للشروط المحددة في المادة 57 أعلاه، و الذين مارسوا ملاحه فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا بصفة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها سبعمائة و خمسين (750) كيلواط أو تفوقها ، منها ستة (6) أشهر على الأقل بصفة ميكانيكي ثان.

المادة 67 : تحدد المؤهلات المطلوبة لممارسة الوظائف على متن السفن التجارية في قسم السطح وقسم الماكينات في الجدولين الأول والثاني من الملحق الثالث المرفق بهذا المرسوم.

القسم الرابع

قيادة سفن النزهة

المادة 68 : تسلم رخص قيادة سفن النزهة من الصنف الأول والثاني والثالث من أجل قيادة سفن النزهة ذات محرك في البحر للمتريشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و الذين نجحوا في الامتحانات المقررة لهذا الغرض.

المادة 73 : تسلم شهادة الاتصالات اللاسلكية الإلكترونية من الدرجة الأولى للمتشرحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - أن يكونوا حائزين الشهادة العامة لمشغلي محطات الاتصالات اللاسلكية في إطار النظام العالمي للإستغاثة و السلامة في البحر،

2 - أن يكونوا حائزين على الأقل دبلوم تقني سام أو مهندس في الاتصالات اللاسلكية، تخصص صيانة إلكترونية،

3 - أن يكونوا قد تابعوا تكوينا تكميليا في الإلكترونيك و الإعلام الآلي في مؤسسة مؤهلة ونجحوا في امتحان تحدد شروطه بقرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

الباب الرابع

إجراءات الاعتراف بشهادات الكفاءة و رقابة الدولة على الميناء

القسم الأول

شروط الاعتراف بشهادات الكفاءة

المادة 74 : يخضع اعتراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بشهادة الكفاءة الصادرة عن دولة أخرى للشروط الآتية :

1 - يجب أن تكون الشهادات المقدمة قد أصدرتها دولة أخرى طرف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و إصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة للعاملين في البحر، المذكورة أعلاه،

2 - أن يكون الطرف المعني مستعدا لتبليغ كل التعديلات الهامة التي أدخلت على الأحكام المنصوص عليها بشأن التكوين وإصدار شهادات الكفاءة،

3 - أن تحترم كل المتطلبات المتعلقة بمعايير الكفاءة و إصدار شهادات الكفاءة والاعتراف بها ومسك السجلات و أن يحدث نظام لمعايير الجودة مثلما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و إصدار شهادات الكفاءة و أعمال النوبة للعاملين في البحر، المذكورة أعلاه.

المادة 75 : لا يجوز استخدام التأشيرات الصادرة عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية بموجب أحكام هذا المرسوم للاعتراف بشهادة كفاءة للالتماس من جديد الاعتراف بشهادة الكفاءة لدى دولة أخرى طرف.

القسم الثاني

إجراءات رقابة الدولة على الميناء

المادة 76 : تخضع بعنوان دولة الميناء السفن مهما كانت رايتها، عدا تلك التي تم استثنائها بموجب المرسوم رقم 88-88 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1988 والمذكور أعلاه، في الموانئ الجزائرية، لرقابة الموظفين المؤهلين للتحقق من أن كل رجال البحر العاملين على متن السفينة يحوزون شهادة كفاءة مطابقة لأحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و إصدار شهادات الكفاءة و أعمال المناوبة للملاحين، المذكورة أعلاه أو يتوفرون على إعفاء مناسب.

المادة 77 تتمثل رقابة الدولة على الميناء التي تقوم بها الإدارة البحرية المحلية فيما يأتي :

1 - التحقق من أن كل رجال البحر العاملين على متن السفينة يحوزون، وفقا للاتفاقية الدولية لمعايير تدريب رجال البحر وإصدار شهادات الكفاءة و أعمال المناوبة للملاحين، المذكورة أعلاه، شهادات كفاءة مناسبة أو إعفاء صالح، أو قدموا مستندا يثبت أن طلب المصادقة على الاعتراف قد رفع إلى سلطات دولة الراية،

2 - التحقق من أن شهادات الكفاءة لم يتحصل عليها بطريق الغش،

3 - التحقق من أن الملاحين وشهادات كفاءة رجال البحر العاملين على متن السفينة مطابقة للمتطلبات المتعلقة بالملاحين المكلفين بضمان الأمن لدولة الراية،

4 - التحقق، عند الاقتضاء، من تأهيل رجال البحر للقيام بمهامهم في مواقع العمل طبقا للتعليمات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و إصدار شهادات الكفاءة وأعمال النوبة لرجال البحر المذكورة أعلاه.

ترتيبات السفينة وتجهيزاتها ومعداتھا وإجراءاتھا وخصائياتھا التي تتعلق بالمهام المسندة إليهم عادة أو في حالة الطوارئ.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية بالنسبة إلى السفن الحاملة الراية الجزائرية .

المادة 85 : يجب على الشركة التحقق من أن الملاحين على متن السفينة يستطيعون تنسيق نشاطاتهم بشكل فعال في حالة الطوارئ وعند ممارسة الوظائف الأساسية فيما يخص الأمن أو الوقاية أو التخفيف من التلوث .

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة 86 : يجب أن تتوفر في المترشحين لشهادات الكفاءة المبينة في الفقرتين أ، البند (أ) و (ب) من المادة 3 أعلاه، الشروط الآتية :

1- ألا تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة عند الترشيح لأول شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة (قسم السطح أو قسم الماكينات)،

2- أن يكونوا قد تابعوا تدريباً أساسياً في الأمن البحري،

3 - أن تتوفر فيهم معايير اللياقة البدنية المحددة عن طريق التنظيم، لا سيما فيما يتعلق بحدة البصر وقوة السمع، وأن يكونوا حاملين شهادة صالحة تثبت لياقتهم البدنية صادرة عن طبيب كفء ومؤهل من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية،

4 - أن يكون قد سبق لهم أن أدوا خدمة فعلية في البحر.

يجب أن تدون الخدمة في البحر بالنسبة إلى المترشحين لأول شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة (قسم السطح أو قسم الماكينات)، في سجل تدريبي يوافق على نمونجه الوزير المكلف بالبحرية التجارية،

المادة 78 : تقوم الإدارة البحرية المحلية أيضاً بتقييم قدرة رجال البحر على متن السفينة على التقيد بمقاييس المناوبة وفقاً للشروط والكيفيات المقررة في الاتفاقية الدولية لمعايير تدريب رجال البحر وإصدار شهادات الكفاءة و أعمال المناوبة للملاحين، المذكورة أعلاه.

المادة 79 : يترتب عن التقصير في ممارسة الوظائف المرتبطة بشهادات الكفاءة الصادرة بموجب أحكام هذا المرسوم، مثلاً هي محددة في الملحق الثالث المرفق بهذا المرسوم ، تحقيق تقوم به الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية ويفضي إلى عقوبات طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

الباب الخامس

مسؤوليات الشركات

المادة 80 : يعني مصطلح "شركة" بمفهوم هذا المرسوم، مالك السفينة أو كل شخص طبيعى أو معنوي ، مثل المجهز الوكيل أو مستأجر سفينة عارية، أسند إليه مالك السفينة مسؤولية استغلال السفينة .

المادة 81 : تكون شركات الملاحة التي تحمل سفنها الراية الجزائرية مسؤولة عن تعيين رجال البحر للخدمة على متن سفنها.

المادة 82 : يجب على الشركة التحقق من أن كل رجال البحر المعيّنين في أية سفينة من سفنها يحوزون شهادة كفاءة مناسبة ، و السهر على توفر سفنها على عدد من الملاحين طبقاً للتعليمات المطبقة في مجال الملاحين المكلفين بضمان الأمن للسفينة.

المادة 83 : يجب على الشركة التحقق من أن الوثائق و المعلومات المتعلقة بجميع رجال البحر العاملين على متن سفنها مضبوطة و سهلة المنال وتتضمن وثائق و معلومات حول خبرة رجال البحر وتكوينهم و لياقتهم البدنية و كفاءتهم في أداء المهام المسندة إليهم .

المادة 84 : يجب على الشركة التحقق من أن رجال البحر الذين تعينهم في أية سفينة من سفنها قد تعودوا على أداء المهام الخاصة بكل واحد منهم وعلى

5- أن يكونوا حائزين ما يأتي :

- إما الشهادة العامة لمشغلي الاتصالات اللاسلكية قيد الصلاحية لمحطات الراديو الكهربائي في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر للمتريشحين لشهادات الكفاءة المذكورة في الفقرة أ، البند (أ) و (ب)، من المادة 3 أعلاه، باستثناء شهادة كفاءة ملاح بحري عضو فريق نوبة ملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها،

- وإما الشهادة المقيدة لمشغلي الاتصالات اللاسلكية قيد الصلاحية لمحطات الراديو الكهربائي في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية للمتريشحين لشهادات الكفاءة المذكورة في الفقرة أ، البند (ج) من المادة 3 أعلاه، باستثناء شهادة كفاءة ملاح بحري عضو فريق نوبة ملاحية على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها.

المادة 87 : تتكفل المعاهد والمدارس الوطنية للتكوين البحري المعتمدة، بالتكوين المطلوب للحصول على مختلف شهادات الكفاءة والشهادات المذكورة في الفقرتين أ و ب من المادة 3 أعلاه، وفقا للشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 88 : ينظم الوزير المكلف بالبحرية التجارية الامتحانات المهنية للحصول على شهادات الكفاءة والشهادات المذكورة في المادة 3 أعلاه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 89 : تتم إدارة تكوين وتقييم كفاءات رجال البحر والإشراف عليها ومراقبتها وفقا للشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 90 : يجب أن يندرج تكوين وتقييم رجال البحر اللذان تضمنهما المؤسسات ومعاهد التكوين البحري في إطار نظام معايير الجودة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 91 : يجب على رجال البحر، قبل تعيينهم على متن السفن الحاملة الراية الجزائرية، مزاولة تكوينات تكميلية والحيازة على شهادات و/أو شهادات التأهيل في مجال الأمن البحري والوقاية من التلوث البحري.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 92 : يمكن الوزير المكلف بالبحرية التجارية تسليم إعفاء ليتسنى لضابط أو لبحار العمل على متن سفينة في وظائف لا يملك بشأنها شهادة الكفاءة المناسبة، شريطة أن يكون صاحب الإعفاء مؤهلا تأهيلا مناسباً لشغل الوظيفة الشاغرة بكل أمان وفقا للشروط والكفاءات المحددة في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح شهادات الكفاءة وأعمال النوبة لرجال البحر ، المذكورة أعلاه.

المادة 93 : يجب على كل ضابط حائز شهادة الكفاءة المذكورة في الفقرتين أ و ب من المادة 3 أعلاه، يقوم بالملاحة أو له نية العمل في البحر بعد فترة قضاها على الأرض، ليستمر الاعتراف بتأهيله للعمل في البحر، أن يثبت للإدارة المكلفة بالبحرية التجارية وللفترات منتظمة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ما يأتي :

- لياقته البدنية، لا سيما حدة بصره وقوة سمعه،

- كفاءته المهنية .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 94 : تقيد شهادات الكفاءة والتأثيرات الصادرة في إطار أحكام هذا المرسوم في سجلات تمسكها الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية.

رجال البحر الشاغلين على متن السفن الحاملة راية دولة أخرى طرف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح شهادات الكفاءة و أعمال النوبة لرجال البحر المذكورة أعلاه، أو خبرتهم، أو شهادات الكفاءة الخاصة بهم.

الباب السابع أحكام انتقالية

المادة 98 : يمكن الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية، بصفة انتقالية، وطبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة قبل أول فبراير سنة 1997 الاستمرار في منح وتمديد صلاحية شهادات الكفاءة، والاعتراف بها وإصدار تأشيرات بشأنها إلى غاية أول فبراير سنة 2002 لرجال البحر الذين بدأوا، قبل أول فبراير سنة 1997، العمل في البحر، أو استهلوا برنامجا تعليميا، وتدريباً، أو دورة تدريبية موافق عليها قبل أول غشت سنة 1998.

الباب الثامن أحكام ختامية

المادة 99 : تحدد أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 100 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم رقم 75- 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 و المتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97 - 161 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 101 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

علي بن فليس

تقيد أيضا شهادات الكفاءة و المصادقات التي انتهت صلاحياتها والتي تم تمديد صلاحيتها، أو تعليقها، أو إلغاؤها أو الإبلاغ عن فقدانها أو إتلافها، وكذا الإعفاءات الممنوحة.

المادة 95 : تنتهي صلاحية التأشيرات التي تثبت إصدار شهادة كفاءة أو الاعتراف بشهادة كفاءة بموجب هذا المرسوم، بمجرد انتهاء صلاحية شهادة الكفاءة المذكورة أو عندما تقوم الدولة التي أصدرتها بسحبها أو تعليقها أو إلغاؤها، و في كل الأحوال بعد فترة أقصاها خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

تحدد الصفة التي تسمح لحامل شهادة كفاءة أن يعمل على متن سفينة تحمل الراية الجزائرية في نموذج التأشيرة في الأشكال نفسها التي تستعمل في الشهادة التي تحدد العدد الأدنى من البحارة لضمان الأمن على متن السفن.

المادة 96 : توضع المعلومات بشأن الشهادات والتأشيرات و الإعفاءات المذكورة تحت تصرف الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح شهادات الكفاءة و أعمال النوبة لرجال البحر، المذكورة أعلاه، و الشركات التي تطالب بالتحقيق في مصداقية وصحة شهادات الكفاءة التي يقدمها رجال البحر قصد الاعتراف بها.

المادة 97 : يخضع رجال البحر على متن السفن المرخص لها بأن تحمل راية دولة أخرى طرف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح شهادات الكفاءة و أعمال النوبة لرجال البحر، المذكورة أعلاه، والتي تقوم بملاحة منتظمة قرب السواحل، للشروط المنصوص عليها في مجال تدريب رجال البحر الشاغلين على متن السفن الحاملة الراية الجزائرية والتي تقوم بملاحة قرب السواحل، أو خبرتهم أو شهادات الكفاءة الخاصة بهم.

يخضع رجال البحر الشاغلون على متن السفن الحاملة الراية الجزائرية والتي لا تقوم بملاحة قرب السواحل، للشروط المنصوص عليها في مجال تدريب

قائمة الملاحق

الملحق الأول : نماذج من شهادات الكفاءة والتأشيرات.

الملحق الثاني : الوظائف المرتبطة بشهادات الكفاءة والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية.

الملحق الثالث :

1 - المؤهلات المطلوبة لممارسة وظائف على متن السفن في قسم السطح.

2 - المؤهلات المطلوبة لممارسة وظائف على متن السفن في قسم الماكينات.

الملحق الأول

نماذج من شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية ونماذج من التأشيرات الخاصة بها إلى جانب تلك المتعلقة بالاعتراف بشهادات الكفاءة الصادرة عن دول أخرى أطراف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح شهادات الكفاءة وأعمال النوبة لرجال البحر.

1 - نموذج من شهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب، ومنح شهادات الكفاءة وأعمال النوبة لرجال البحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة سنة 1995.

2 - نموذج من تأشيرة تثبت إصدار شهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب، ومنح الشهادات وأعمال النوبة لرجال البحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة سنة 1995.

3 - نموذج من تأشيرة تثبت الاعتراف بشهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب، ومنح شهادات الكفاءة وأعمال النوبة لرجال البحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة لسنة 1995.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
DEMOCRATIC AND POPULAR REPUBLIC OF ALGERIA



مصادقة على إصدار شهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية
لمعايير التدريب ومنح الشهادات وأعمال النوبة لرجال البحر
لعام 1978 في صيغتها المعدلة في 1995

ENDORSEMENT ATTESTING THE ISSUE OF A CERTIFICATE OF COMPETENCY
UNDER THE PROVISIONS OF THE INTERNATIONAL CONVENTION
ON STANDARD OF TRAINING, CERTIFICATION AND WATCHKEEPING
FOR SEAFARERS 1978, AS AMENDED IN 1995

تشهد الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن الشهادة رقم أصدرت في إلى السيد المولود بتاريخ في مؤهل طبقاً لأحكام اللائحة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، في صيغتها المعدلة وأنه يتمتع بالكفاءة لأداء الوظائف التالية في المستويات المحددة، طبقاً لأية قيود مشار إليها حتى

The Government of Democratic and Popular Republic of Algeria certifies that Certificate N°..... has been issued on..... to Mr..... born on at who has been found duly qualified in accordance with the provisions of regulation..... of the above Convention, as amended, and has been found competent to perform the following functions, at the levels specified, subject to any limitations indicated until.....

الوظيفة FUNCTION	المستوى LEVEL	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

يمكن لحامل المصادقة الشرعي أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في متطلبات التطبيق الآمن المنفذة والتي تشترطها الإدارة.

The lawful holder of this endorsement may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning requirements of the administration.

الصفة CAPACITY	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

رقم المصادقة..... الصادرة في.....
Endorsement N°..... Issued on.....

توقيع واسم الموظف المفوض حسب الاقتضاء
Signature and Name of duly authorized official

توقيع صاحب الشهادة
Signature of the holder of the certificate

يجب الاحتفاظ بأصل هذه المصادقة لتقديمها في أي وقت أثناء الخدمة على متن السفينة طبقاً للفقرة رقم 9 من القاعدة رقم 1/2.

The original of this endorsement must be kept available in accordance with regulation 1/2, Paragraph 9 of the Convention while serving on a ship.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

DEMOCRATIC AND POPULAR REPUBLIC OF ALGERIA

شهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح
الشهادات وأعمال النوبة لرجال البحر لعام 1978 في صيغتها المعدلة في 1995



CERTIFICATE OF COMPETENCY ISSUED UNDER THE PROVISIONS OF THE
INTERNATIONAL CONVENTION ON STANDARD OF TRAINING, CERTIFICATION AND
WATCHKEEPING FOR SEAFARERS 1978 AS AMENDED IN 1995

تشهد الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن السيد المولود بتاريخ
في مؤهل طبقا لأحكام اللائحة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، في صيغتها المعدلة
وأنة يتمتع بالكفاءة لأداء الوظائف التالية في المستويات المحددة، طبقا لأية قيود مشار إليها حتى

The Gouvernement of Democratic and Popular Republic of Algeria certifies that Mr..... born.....
on..... at..... has been found duly qualified in accordance with the provisions of regulation.....
of the above Convention, as amended, and has been found competent to perform the following functions, at the levels
specified, subject to any limitations indicated until.....

الوظيفة FUNCTION	المستوى LEVEL	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

يمكن لحامل هذه الشهادة الشرعي أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في متطلبات التطبيق الأمن المنفذة
والتي تشترطها الإدارة.

The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe
manning requirements of the administration.

الصفة CAPACITY	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

رقم الشهادة الصادرة في

Certificate N°..... Issued on.....

توقيع واسم الموظف المفوض حسب الاقتضاء
Signature and Name of duly authorized official

توقيع صاحب الشهادة
Signature of the holder of the certificate

يجب الاحتفاظ بأصل هذه الشهادة لتقديمها في أي وقت أثناء الخدمة على متن السفينة طبقا للفقرة رقم 9 من
القاعدة رقم 1/2.

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation 1/2, Paragraph 9 of the Convention
while serving on a ship.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

DEMOCRATIC AND POPULAR REPUBLIC OF ALGERIA



مصادقة على الاعتراف بشهادة كفاءة صادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية
لمعايير التدريب ومنح الشهادات وأعمال النوبة لرجال البحر
عام 1978 في صيغتها المعدلة في 1995

ENDORSEMENT ATTESTING THE RECOGNITION OF A CERTIFICATE OF COMPETENCY
UNDER THE PROVISIONS OF THE INTERNATIONAL CONVENTION
ON STANDARD OF TRAINING, CERTIFICATION AND WATCHKEEPING
FOR SEAFARERS 1978 AS AMENDED IN 1995

تشهد الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن الشهادة رقم..... أصدرت في..... إلى السيد.....
المولود بتاريخ..... في..... من قبل أو بالنيابة عن الحكومة..... معترف بها حسب
الإقتضاء طبقا لأحكام القاعدة (1/10) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، في صيغتها المعدلة ويسمح لصاحب هذه
المصادقة الشرعي بأداء الوظائف التالية في المستويات المحددة، طبقا لأية قيود مشار إليها حتى

The Government of Democratic and Popular Republic of Algeria certifies that certificate of competency N° Issued
on TO Mr born on at by or on behalf on the Gouvernement
of is duly recognized in accordance with the provisions of regulation 1/10 of the above Convention, as
amended, and the lawful holder is authorized to perform the following functions, at the levels specified, subject to any
limitations indicated until.....

الوظيفة FUNCTION	المستوى LEVEL	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

يمكن لحامل هذه المصادقة الشرعي أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في متطلبات التطبيق الآ من
المنفذة والتي تشترطها الإدارة.

The lawful holder of this endorsement may serve in the following capacity of capacities specified in the applicable safe
manning requirements of the administration.

الصفة CAPACITY	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

رقم المصادقة..... الصادرة في.....

Endorsement N°..... Issued on.....

توقيع واسم الموظف المفوض حسب الاقتضاء
Signature and Name of duly authorized official

توقيع صاحب الشهادة

Signature of the holder of the certificate

يجب الاحتفاظ بأصل هذه المصادقة لتقديمها في أي وقت أثناء الخدمة على متن السفينة طبقا للفقرة رقم 9 من
القاعدة رقم 1/2.

The original of this endorsement must be kept available in accordance with regulation 1/2, Paragraph 9 of the Convention
while serving on a ship.

الملحق الثاني

الوظائف المرتبطة بشهادات الكفاءة والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية

1. قيادة السفن التجارية

أ - ملاحة غير محدودة

الوظائف			شهادة الكفاءة أو الشهادة
ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح	ربان ثان	ربان	
على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة في كل المناطق الملاحية.	-	-	شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة والتي تقوم بملاحة غير محدودة.
على متن كل السفن و في كل المناطق الملاحية.	-	-	شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها والتي تقوم بملاحة غير محدودة.
على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة في كل المناطق الملاحية.	على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة في كل المناطق الملاحية.	-	شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة والتي تقوم بملاحة غير محدودة.
على متن كل السفن و في كل المناطق الملاحية.	على متن السفن و في كل المناطق الملاحية.	-	شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها والتي تقوم بملاحة غير محدودة.

أ - ملاحه غير محدوده (تابع)

الوظائف			شهادة الكفاءة أو الشهادة
ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح	ربان ثان	ربان	
على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة في كل المناطق الملاحية.	على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة في كل المناطق الملاحية.	على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة في كل المناطق الملاحية.	شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة والتي تقوم بملاحه غير محدوده.
على متن كل السفن و في كل المناطق الملاحية.	على متن كل السفن وفي كل المناطق الملاحية.	على متن كل السفن وفي كل المناطق الملاحية.	شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ستة آلاف (6000) طنة أو تفوقها والتي تقوم بملاحه غير محدوده.

ب - ملاحه محدوده

الوظائف			شهادة الكفاءة أو الشهادة
ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح	ربان ثان	ربان	
على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها والتي تقوم بملاحه محدوده أو ملاحه قرب السواحل.	-	-	شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسة آلاف (5000) طنة والتي تقوم بملاحه غير محدوده.
على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسة آلاف (5000) طنة والتي تقوم بملاحه محدوده أو ملاحه قرب السواحل.	على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسة آلاف (5000) طنة والتي تقوم بملاحه محدوده أو ملاحه قرب السواحل.	-	شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسة آلاف (5000) طنة والتي تقوم بملاحه غير محدوده.

ب - ملاحه محدوده (تابع)

الوظائف			شهادة الكفاءة أو الشهادة
ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح	ربان ثان	ربان	
على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها والتي تقوم بملاحه محدوده أو ملاحه قرب السواحل.	على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها والتي تقوم بملاحه محدوده أو ملاحه قرب السواحل.	-	شهادة كفاءة ربان ثان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها، والتي تقوم بملاحه غير محدوده.
على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسة آلاف (5000) طنة والتي تقوم بملاحه محدوده أو ملاحه قرب السواحل.	على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسة آلاف (5000) طنة والتي تقوم بملاحه محدوده أو ملاحه قرب السواحل.	على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسة آلاف (5000) طنة والتي تقوم بملاحه محدوده أو ملاحه قرب السواحل.	شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسة آلاف (5000) طنة، والتي تقوم بملاحه غير محدوده.
على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها والتي تقوم بملاحه محدوده أو ملاحه قرب السواحل.	على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها والتي تقوم بملاحه محدوده أو ملاحه قرب السواحل.	على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها والتي تقوم بملاحه محدوده أو ملاحه قرب السواحل.	شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسة آلاف (5000) طنة أو تفوقها، والتي تقوم بملاحه غير محدوده.

ج - الملاحه قرب السواحل

الوظائف			شهادة الكفاءة أو الشهادة
ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح	ربان ثان	ربان	
-	-	في الموانئ والمراسي المغلقة على متن السفن أو الزوارق التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن عشر (10) طنات.	رخصة نقل المسافرين

ج - الملاحة قرب السواحل (تابع)

الوظائف			شهادة الكفاءة أو الشهادة
ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح	ربان ثان	ربان	
-	على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثين (30) طنة والمجهزة للملاحة التي تتم على أقل من عشرين (20) ميلا من السواحل بدون اجتياز الحدود الوطنية.	على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثين (30) طنة والمجهزة للملاحة التي تتم على أقل من إثني عشر (12) ميلا من السواحل بدون اجتياز الحدود الوطنية.	شهادة الأهلية للملاحة الساحلية
على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسمائة (500) طنة والتي تقوم بملاحة قرب السواحل.	-	-	شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسمائة (500) طنة والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل.
على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة والتي تقوم بملاحة قرب السواحل.	-	-	شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل.
على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة والتي تقوم بملاحة قرب السواحل.	على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة والتي تقوم بملاحة قرب السواحل.	-	شهادة كفاءة ربا ثان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل.

ج - الملاحة قرب السواحل (تابع)

الوظائف			شهادة الكفاءة أو الشهادة
ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح	ربان ثان	ربان	
على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسمائة (500) طنة والتي تقوم بملاحة قرب السواحل.	على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسمائة (500) طنة والتي تقوم بملاحة قرب السواحل.	على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسمائة (500) طنة والتي تقوم بملاحة قرب السواحل.	شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسمائة (500) طنة والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل.
على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة والتي تقوم بملاحة قرب السواحل.	على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة والتي تقوم بملاحة قرب السواحل.	على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة والتي تقوم بملاحة قرب السواحل.	شهادة كفاءة ربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثة آلاف (3000) طنة والتي تقوم بالملاحة قرب السواحل.

2. قيادة سفن الصيد البحري

الوظائف			شهادة الكفاءة أو الشهادة
ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح (ملازم أول)	ربان ثان	ربان	
على متن كل السفن المجهزة للملاحة للصيد البحري المسماة من الصنف الثالث.	على متن كل السفن المجهزة للملاحة للصيد البحري المسماة من الصنف الثالث.	على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة عن ثلاثين (30) طنة مجهزة للملاحة للصيد البحري المسماة من الصنف الثالث.	شهادة الأهلية في الصيد.

2. قيادة سفن الصيد البحري (تابع)

الوظائف			شهادة الكفاءة أو الشهادة
ضابط مكلف بالنوبة في قسم السطح (ملازم أول)	ربان ثان	ربان	
على متن كل السفن المجهزة للملاحة للصيد البحري المسماة من الصنف الثالث.	على متن كل السفن المجهزة للملاحة للصيد البحري المسماة من الصنف الثالث.	على متن السفن التي تعادل أو تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن مائة (100) طنة مجهزة للملاحة للصيد البحري المسماة من الصنف الثالث.	شهادة كفاءة رئيس سفينة الصيد على السواحل.
على متن كل السفن المجهزة للملاحة للصيد البحري في جميع الأصناف	على متن كل السفن المجهزة للملاحة للصيد البحري المسماة من الصنف الثاني أو الصنف الثالث.	-	شهادة كفاءة ملازم أول في الصيد البحري
على متن كل السفن المجهزة للملاحة للصيد البحري في جميع الأصناف	على متن كل السفن المجهزة للملاحة للصيد البحري في جميع الأصناف	على متن السفن التي تعادل أو تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمس مائة (500) طنة مجهزة للملاحة للصيد البحري المسماة من الصنف الثاني.	شهادة كفاءة رئيس سفينة في الصيد البحري
على متن كل السفن المجهزة للملاحة للصيد البحري في جميع الأصناف	على متن كل السفن المجهزة للملاحة للصيد البحري في جميع الأصناف	على متن كل السفن المجهزة للملاحة للصيد البحري في جميع الأصناف	شهادة كفاءة رئيس سفينة في الصيد البحري

3. تسيير الماكينات

الوظائف			شهادة الكفاءة أو شهادة الرخصة
ضابط مكلف بالنوبة في قسم الماكينات	ميكانيكي ثان	ميكانيكي رئيسي	
-	-	على متن السفن التي تعاذل قوتها مائة (100) كيلواط أو تقل عنها	رخصة تسيير المحركات
على متن السفن التي تعاذل قوتها ثلاثمائة (300) كيلواط أو تقل عنها	على متن السفن التي تعاذل قوتها ثلاثمائة (300) كيلواط أو تقل عنها	على متن السفن التي تعاذل قوتها ثلاثمائة (300) كيلواط أو تقل عنها	شهادة مختص في المحركات الكهربائية الخاصة بالسفن التجارية
على متن السفن التي تعاذل قوتها ألفين ومائتين (2200) كيلواط أو تقل عنها	على متن سفن الصيد التي تعاذل قوتها ألف ومائة (1100) كيلواط أو تقل عنها	على متن سفن الصيد التي تعاذل قوتها سبعة وخمسين (750) كيلواط أو تقل عنها	شهادة مختص في المحركات الكهربائية الخاصة بسفن الصيد
على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلواط	-	-	شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمائة وخمسين (750) كيلواط
على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط	-	-	شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط
على متن كل السفن.	-	-	شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط

3. تسيير الماكينات (تابع)

الوظائف			شهادة الكفاءة أو شهادة الرخصة
ضابط مكلف بالنوبة في قسم الماكينات	ميكانيكي ثان	ميكانيكي رئيسي	
على متن كل السفن	-	-	شهادة كفاءة ضابط مكلف بالنوبة في غرفة الماكينات على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف (6000) كيلواط
على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط	على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط	-	شهادة كفاءة ميكانيكي ثان في غرفة الماكينات على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط
على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط	على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط	-	شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف (6000) كيلواط
على متن كل السفن	على متن كل السفن		شهادة كفاءة ميكانيكي ثان على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف (6000) كيلواط
على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمئة وخمسين (750) كيلواط	على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمئة وخمسين (750) كيلواط	على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمئة وخمسين (750) كيلواط	شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن سبعمئة وخمسين (750) كيلواط

3. تسير الماكينات (تابع)

الوظائف			شهادة الكفاءة أو شهادة الرخصة
ضابط مكلف بالنوبة في قسم الماكينات	ميكانيكي ثان	ميكانيكي رئيسي	
على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط	على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط	على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط	شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط
على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط	على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط	على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط	شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ستة آلاف (6000) كيلواط
على متن كل السفن	على متن كل السفن	على متن كل السفن	شهادة كفاءة ميكانيكي رئيسي على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ستة آلاف (6000) كيلواط أو تفوقها.

4. قيادة سفن النزهة

الوظائف	الرخصة
في ملاحه النزهة المسماة من (الصنف الأول) التي تتم على أقل من خمسة أميال من الساحل أو من جزيرة يمكن النزول بها.	رخصة قيادة سفن "النزهة من الدرجة الأولى".
في ملاحه النزهة المسماة من (الصنف الثاني) التي تتم في حوض البحر الأبيض المتوسط.	رخصة قيادة سفن "النزهة من الدرجة الثانية".
في ملاحه النزهة المسماة من (الصنف الثالث) التي تتم في كل المناطق الملاحية.	رخصة قيادة سفن "النزهة من الدرجة الثالثة".

الملحق الثالث

المؤهلات اللازمة لممارسة وظائف على متن السفن التجارية
في قسم السطح وقسم الماكينات

الجدول رقم 1 : المؤهلات اللازمة لممارسة وظائف على متن السفن التجارية في قسم السطح.

الجدول رقم 2 : المؤهلات اللازمة لممارسة وظائف على متن السفن التجارية في قسم الماكينات.

الجدول رقم 1 : المؤهلات اللازمة لممارسة وظائف على متن السفن التجارية في قسم السطح.

فئة المستخدمين الملاحين	المستوى	قاعدة لائحة الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح شهادات الكفاءة وأعمال النوبة لرجال البحر
ربابنة وربابنة ثانويون على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها.	المديرية	القاعدة II / 2 والقسم 1 - II / 2 من مدونة الاتفاقية المعدلة.
ضباط مكلفون بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تعادل حمولتها الإجمالية المسجلة خمسمائة (500) طنة أو تفوقها.	التشغيلي	القاعدة II / 1 والقسم 1 - II / 1 من مدونة الاتفاقية المعدلة.
ربابنة وضباط مكلفون بالنوبة في قسم السطح على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن خمسمائة (500) طنة أو تفوقها.	التشغيلي	القاعدة II / 3 والقسم 1 - II / 3 من مدونة الاتفاقية المعدلة.
ملاحون بحريون أعضاء فريق النوبة في قسم السطح	المساند	القاعدة II / 4 والقسم 1 - II / 4 من مدونة الاتفاقية المعدلة.

الجدول رقم 2 : المؤهلات اللازمة لممارسة وظائف على متن السفن التجارية في قسم الماكينات.

فئة المستخدمين الملاحين	المستوى	قاعدة لائحة الإتفاقية الدولية لمستويات التدريب ومنع شهادات الكفاءة وأعمال النوبة لرجال البحر
ميكانيكيون رئيسيون وميكانيكيون ثانويون على متن السفن التي تعادل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها ثلاثة آلاف (3000) كيلواط أو تفوقها.	المديرية	القاعدة III / 2 والقسم أ - III / 2 من مدونة الاتفاقية المعدلة.
ميكانيكيون رئيسيون وميكانيكيون ثانويون على متن السفن التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن ثلاثة آلاف (3000) كيلواط.	المديرية	القاعدة III / 3 والقسم أ - III / 3 من مدونة الاتفاقية المعدلة.
ضباط مكلفون بالنوبة في غرفة ماكينات مطقمة وضباط ميكانيكيون عاملون في غرفة ماكينات غير خاضعة للإشراف الدائم.	التشغيلي	القاعدة III / 1 والقسم أ - III / 1 من مدونة الاتفاقية المعدلة.
ملاحون بحريون أعضاء فريق النوبة في غرفة الماكينات.	المساند	القاعدة III / 4 والقسم أ - III / 4 من مدونة الاتفاقية المعدلة.

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 75 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1422 الموافق 19 فبراير سنة 2002، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد اللوح - سيف فاطمة" (الكتل : 401 و 401ب و 402 و 402ب) (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 13 الصادر بتاريخ 8 ذي الحجة عام 1422 الموافق 20 فبراير سنة 2002.

الصفحة 19 - العمود 2 (الجدول) :

- بدلا من : « 05 - الحدود الجزائرية التونسية - "31° 50' 00" »

06 - "31° 50' 00" - 8° 20' 00" »

- يقرأ : « 05 - الحدود الجزائرية التونسية - "30° 50' 00" »

06 - "30° 50' 00" - 8° 20' 00" »

(الباقى بدون تغيير)

مراسيم فردية

- معمر بناي، في ولاية تيارت،
- محمد فر دهب، في ولاية سيدي بلعباس،
- عمر فروجي، في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديريين للحماية المدنية في الولاياتين التاليتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- عبد القادر غوالم، في ولاية الشلف،
- محمد فروخي، في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد الشريف قدرى، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية عنابة، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مفتشين عامين في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- بن عامر جمال، في ولاية الأغواط،
- محمد دهري، في ولاية أم البواقي،
- علي زروال، في ولاية باتنة،
- نجم الدين طيار، في ولاية بسكرة،
- محفوظ بن شيخ، في ولاية بشار،
- سليمان دابو، في ولاية البويرة،
- صالح بوثلجة، في ولاية تامنغست،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد عبد القادر رزيق، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام قاض بمحكمة عين وسارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 2001، مهام السيد محمد دينار، بصفته قاضيا بمحكمة عين وسارة، بسبب الوفاة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، تتضمن إنهاء مهام مديريين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديريين للحماية المدنية في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- العيد بن ساعد، في ولاية أدرار،
- محمد خلاف، في ولاية البليدة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير المحافظة على التنوع البيولوجي والفضاء الطبيعي بالمديرية العامة للبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد سيد علي رمضان، بصفته مديرا للمحافظة على التنوع البيولوجي والفضاء الطبيعي بالمديرية العامة للبيئة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد نور الاسلام شرقو، بصفته رئيسا للدراسات مكلفا بالتعاون والشراكة بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدة سميرة حاج جيلاني، المولودة بن سودة، بصفته مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال والثقافة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

- شارف بركاني، في ولاية تيارت،
- أحسن عزون، في ولاية جيجل،
- بن زينب بن خالد، في ولاية سعيدة،
- محمد بولكور، في ولاية عنابة،
- موسى راحم، في ولاية قالمة،
- ساعد خنوف، في ولاية المسيلة،
- حسين بوروبة، في ولاية إيليزي،
- عبد السلام لكحل عياط، في ولاية برج بوعريش،
- محمد الهادي شرفي، في ولاية الطارف،
- توفيق العيور، في ولاية خنشلة،
- عبد الواحد قاضي، في ولاية سوق أهراس،
- باحمد زيطاني، في ولاية غرداية،
- أحمد حنتيت، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مفتشين عامين في الولايات التالية، لإعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية :

- محمد غمري، في ولاية سكيكدة،
- محمد بوزيان، في ولاية المدية،
- امحمد خالدي، في ولاية معسكر،
- رضوان شيخاوي، في ولاية وهران،
- الطيب بوبكر، في ولاية البيض،
- نور الدين شاوي، في ولاية ميلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد أحمد توفيق سعيد، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2001، مهام السيد محمد بلعابد، بصفته نائب مدير لتكوين وتقويم التأطير بوزارة الشبيبة والرياضة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد القادر رزيق، مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للحماية المدنية في الولايات التالية :

- عبد القادر تيار، في ولاية الجلفة،
- محمد فروخي، في ولاية عنابة،
- عبد القادر غوالم، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى وزير الاتصال والثقافة، المكلفة بالثقافة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدة رشيدة عبد الجبار، زوجة زادم، بصفقتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى وزير الاتصال والثقافة، المكلفة بالثقافة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام في وظائف عليا بالإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم شاغلين للوظائف العليا المذكورة أدناه، بالإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- جعفر يفصح، مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية،

- حسين رويبي، مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج،

- كمال صنصال، نائب مدير للموظفين.

- فريد بوخالفة، نائب مدير للتنشيط التربوي،

- رابع منصور، نائب مدير للمناهج والبرامج،

- شفيقة بكوش، نائبة مدير للتوجيه

الرياضي والتقييس،

- محمد سواده، نائب مدير للمناهج

والبرامج والتكوين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد شليحي دحمان، مديرا للحماية المدنية في ولاية سطيف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين المديرية العامة للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تعين السيدة ربيعة خرفي، مديرة عامة للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة "الجزائرية للمياه".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد صالح كشوط، مديرا عاما لمؤسسة "الجزائرية للمياه".



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد جمال يوسف، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشباب والرياضة.